هو عند بعض العلما كشمس الايمة وفخر الاسلام على
البزدوي وعند كثير من الفقها الايمان هو التصديق
وحده والاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا حتى لو
صدق بالقلب ولم يقر بلسانه مع تمكنه منه
كان مومنا عند الله تعالى واما اقر باللسان ولم
يصدق بقلبه كان منافقا فلم ينفعه عند الله
بل يصون به نفسه وماله وعرضه في الدنيا
انتهى فايدة قال بعض المحررين على الشيخ قاسم
قطلوبغا الحنفي على مختصر مختصر المنار للحلبي
في علم الاصول عند تقسيم الحسن لذاته والحسن
لمعنى في غيره قوله في ذات التصديق المراد من
هذا التصديق الاذعان والقبول لوقوع النسبة او لا
نسبة وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وجعله
مغايرا للتصديق المنطقي وهم انتهى من هنا واقول
اولا قبل سود كلام القوم في دفع اشتمال هذه المسئلة
جوابا للمعترض بنسبة الفضلا للوهم في تدقيقاتهم
بعد التحقيق وهو انه يحتمل ان يكون التصديق المعتبر
في الايمان الذي ذكره الاصوليون في بحث ما حسن
لذاته قسما من مطلق التصديق اللغوي الاعم من كل
اصطلاح لا من التصديق المنطقي على انه قد يطلقه
الاصوليون على ما يصدر بالاختيار تارة حتى باعتبار
الشطرية فضلا عن الشرطية فكيف لا يكون مغايرا
للتصديق المنطقي الذي هو عبارة عن الاذعان

والقبول

والقبول على وجه التسليم الذي هو من مقولة الكيف
والانفعال لا من مقولة الفعل الاختياري دايما وابدا
واعلم ان الشيء الاعم لما تحته من الافراد لا يكون
شاملا لما يقابله وكيف لا يكون التصديق المعتبر في
الايمان عند الاصوليين غير المعتبر عند المناطقة
بل يكون غيره ضرورة فايدة اخرى وقد قال
الامام الرازي في تفسيره ان التصديق هنا هو الحكم
الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به وعلى
هذا كون التصديق هنا مغايرا للتصديق المنطقي الذي
قسم العلم اليه في التهذيب ليس بوهم فايدة اخرى
قال الشيخ ابراهيم الكردي ثم الشهرزوري ثم المدني
في رسالة اخبار الاخيار الايمان الذي هو التصديق
اما كيف او نسبة وقال بعضهم الاظهر عندي
انه من مقولة الكيف لكن في بعض شراح المنار
اختلف في ان المعتبر في الايمان هل هو التصديق المنطقي
الذي هو الاذعان او غيره ذهب صاحب التنقيح والتو
ضيح الى الثاني حيث قال هو نسبة الصدق الى المخبر
اختيارا لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة
عند رؤية المعجزة مع انه لا يكون مومنا حتى ينسب
الرسول الى الصدق فيما اخبر به وقد قال تعالى
في حق بعض الكفرة يعرفونه كما يعرفون ابناءهم انتهى
قال العزمي عليه قال العلامة السعد التفتازاني
في شرح المقاصد بعد ما نقل هذا الكلام منه اي

وقد قال الامام الرازي في تفسيره
ان التصديق هنا هو الحكم الذهني
المغاير للعلم فان الجاهل بالشي
قد يحكم به وعلى هذا كون التصديق
هنا مغايرا للتصديق المنطقي الذي
قسم العلم اليه في التهذيب
ليس بوهم الى هنا منه
انتهى

Copyright © King Saud University